

قرار جمهوري بالقانون رقم ( ٢٨ ) لسنة ١٩٩٢م  
بشأن الرقابة على الأغذية وتنظيم تداولها

رئيس مجلس الرئاسة :

بعد الإطلاع على اتفاق اعلان الجمهورية اليمنية .  
وعلى دستور الجمهورية اليمنية .  
وعلى القرار الجمهوري رقم ( ١ ) لسنة ١٩٩٠م بتشكيل مجلس الوزراء .  
وبعد موافقة مجلس الرئاسة .

« قرر »

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة (١) يسمى هذا القانون قانون الرقابة على الأغذية وتنظيم تداولها ويهدف الى حماية المستهلك ضد الاضرار الصحية الناتجة عن استعمال الاغذية غير الصالحة.

مادة (٢) يقصد بالعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر .

- الوزارة : وزارة الاسكان والتخطيط الحضري .
- الوزير : وزير الاسكان والتخطيط الحضري .
- القطاع : قطاع البلديات والبيئة بوزارة الاسكان والتخطيط الحضري .
- الاعلان : أية طريقة يتم بها ترويج بيع أو تصريف أي غذا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .
- الموظف المختص : مفتشوا الصحة وضباط الصحة أو الطبيب البيطري .
- الجهة المختصة : الادارة العامة لصحة البيئة بوزارة الاسكان والتخطيط الحضري وفروعها بمكاتب الوزارة في الوحدات الادارية .
- اللجنة : اللجنة الفنية الاستشارية المؤلفة بموجب أحكام هذا القانون .

- المختبر المعتمد : هو الجهة الرسمية المعتمدة من قبل وزارة الاسكان والتخطيط الحضري والمناطق بها أعمال الفحوصات والتحليل وتقديم النتائج المخبرية تنفيذاً لاحكام هذا القانون ولوائح التنفيذيه.
- العبوة : أي شيء يوضع أو يعبأ فيه الغذاء كلياً أو جزئياً أو أي اناء أو وعاء سواء كان مفتوحاً أو مغلقاً .
- المحل : أي مكان ثابت أو غير ثابت مع ملحقاته والمستعمل لغرض تداول أو بيع أي غذاء .
- المواصفات القياسية : كل أو بعض الاوصاف الداله على ذاتية الغذاء أو مستويات للجودة له فيما يتعلق بالتركيب أو اللون أو الشكل أو الطعم أو الرائحة أو المميزه المفضله أو المستويات الدنيا أو القموى للمواد المضافة أو الملونه أو البيانات التوضيحية لبطاقات عبوته.
- الغذاء : مادة تنتج أو تصنع كغذا أو شراب للاستهلاك الادمي بما في ذلك مواد المضغ.
- المصنف : أية مادة تستخدم في تجهيز أو حفظ غذا .
- ظروف غير صحية : الاحوال التي تعرض الغذاء للتلوث وتجعله ضاراً بالصحة .

## الفصل الثاني

### الادارة والتنفيذ

مهام اللجنة الاستشارية الفنية ومسئوليات

### جهاز التفتيش والتحليل

مادة (٣) لاغراض تنفيذ أحكام هذا القانون تشكل لجنة فنية استشارية بالوزارة برئاسة وكيل القطاع المختص وممثلين عن الجهات والوزارات يصدر بتحديدهم قرار من الوزير بناء على ترشيح من الجهات والوزارات ذات العلاقة .

مادة (٤) يجوز للجنة الفنية تشكيل لجنة أو لجان فرعية من بين أعضائها للقيام بأي عمل كلما دعت الضرورة لذلك ولها حق الاستعانة بمن تراه لغرض تقديم المشورة على ألا يكون له حق التصويت عند حضوره الاجتماع.

مادة (٥) تختص اللجنة الفنية الاستشارية بالآتي:-  
١ - تقديم المشورة للوزير في المواضيع التي قد تنشأ عند تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح التنفيذية المكمل له.  
٢ - مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون ولوائحه التنفيذية وبملا يتعارض والقوانين السارية.  
٣ - تنسيق أعمال الرقابة والتفتيش على الاغذية مع الجهات الاخرى المعنية.  
٤ - القيام بأي مهام أخرى تكلف بها من الوزير تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٦) تجتمع اللجنة مرة كل شهرين على الأقل ويجوز للوزير أو رئيس اللجنة دعوتها للانعقاد كلما دعت الضرورة . ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً الا اذا حضرها أكثر من نصف عدد الاعضاء وتتخذ القرارات بالاعلبية المطلقة ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (٧) تختص أجهزة صحة البيئة بالوزارة والوحدات الادارية بمهام الرقابة والتفتيش وفقاً لأحكام هذا القانون ولوائحه التنفيذية.

مادة (٨) يكون لافراد جهاز الرقابة والتفتيش على الاغذية صفة الضبط القضائي على أن يصدر الوزير بعد موافقة وزير العدل قراراً بتحديدهم.

مادة (٩) في سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون للموظف المختص ممارسة الصلاحيات التالية :-  
أ - دخول الاماكن والمحلات العامة التي يشتبه فيها وجود أي صنف أو غذاء تجهز أو تحفظ أو تخزن أو تغلف ويجوز له فحص هذه المادة وأخذ عينات منها طبقاً لأحكام هذا القانون والقوانين السارية.  
ب - إيقاف أو تفتيش أو حجز أي وسيلة نقل يشتبه أنها تقوم بنقل أي صنف أو

مادة غذائية شملها هذا القانون ويجوز أخذ عينات لأجراء الفحص عليها وتحليلها في المختبر الرسمي مع مراعاة الفقرة (ج) من المادة (١١).

ج - فتح وفحص أية عبوة يشتبه فيها أو أنها تحتوي على صنف أو غذاء مخالف لأحكام هذا القانون.

د - الاطلاع على السجلات والمستندات المتعلقة بالاصناف أو الاغذية التي لها علاقة بتنفيذ أحكام هذا القانون ويجوز أخذ صور منها أو العمل على تلخيص الوقائع المخالفة للقانون.

هـ - يجوز احتجاز أي صنف أو غذاء يشتبه أنه مخالف لأحكام هذا القانون ويظل محتجزا الى أن يتم الفحص والتحليل المخبري لتحديد مدى صلاحيته للاستهلاك الادمي مع مراعاة الفقرة (ج) من المادة (١١) من هذا القانون.

مادة (١٠) في حالة احتجاز أي صنف أو غذاء يشتبه فيه يجب اتباع الخطوات الآتية:-

أ - ان يتم الاتلاف أو التخلص من الصنف أو الغذاء المخالف لأحكام هذا القانون بموجب توجيه الموظف المختص عند الموافقة على ذلك من قبل المالك أو الشخص المكلف بالعمل معه وبحضور ممثل من النيابة العامة.

ب - في حالة رفض المكلف بالعمل معه عدم الاستجابة لتوجيه الموظف المختص الذي يقضي باتلاف أو التخلص من الصنف أو الغذاء المخالف لأحكام هذا القانون على الموظف المختص عند ذلك تحرير محضر بواقعة هذه المخالفة والعمل على احالة الصنف أو الغذاء الى المختبر الرسمي لتقرير معرفة مدى صلاحيته للاستهلاك الادمي من عدمه.

مادة (١١) أ - أي صنف أو غذاء أو عينه مأخوذه لأغراض الفحص والتحليل وتقرير النتيجة يجب أن ترسل الى المختبر الرسمي خلال فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة وفي جميع الاحوال أن تنقل بالطرق المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ب - على (الجهة المختصة) رفع الحجز والسماح بتداول الصنف أو الغذاء اذا تبين بقرار مكتوب بناء على تقرير نتيجة الفحص المخبري سلامتها وصلاحيتها للاستهلاك الادمي وعدم مخالفتها لأحكام هذا القانون.

ج - في حالة اجراء الحجز والتخزين لأي صنف أو غذاء يكون ذلك في نفس المكان

أو الموقع الذي ضبطت فيه في حالة توفر شروط الخزن مالم يتم نقلها الى مكان أو محل آخر تتوافر فيهما شروط الخزن المطلوب.

د - يعتبر تحت طائلة المسؤولية كل من قام برفع أو تغيير أو تبديل مكان أو موقع الصنف أو الغذاء موضع الحجز أو تدخل بذلك بأية طريقة كانت دون الرجوع أو الحصول من أجل ذلك على موافقة الجهة أو السلطة المختصة.

مادة (١٢) أ - اذا تبين من نتيجة الفحص المختبري أن الصنف أو الغذاء غير صالح للاستهلاك الادمي فعلى الجهة المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة للعمل على اتلافها أو التخلص منها وبحضور ممثل النيابة العامة وحالة المخالف للنياية العامة.

ب - اذا تبين من نتيجة الفحص المختبري أن الصنف أو الغذاء مغشوش فعلى الجهة المختصة العمل على منع تداوله وحالة المخالف الى النيابة العامة . على أن يكون التصرف بالصنف أو الغذاء بالطريقة التي تقررها المحكمة المختصة.

مادة (١٣) يجب الا يكون للموظف المختص أو المعين للعمل في المختبر الرسمي أية مصلحة أو علاقة بتداول الصنف أو الغذاء موضوع الحجز المراد فحصه أو تحليله.

مادة (١٤) يجب على ادارة المختبر الرسمي أو الموظفين المختصين بالعمل فيه القيام بالفحص والتحليل للعينات المأخوذة والمرسله اليهم وكتابة الشهادة أو التقرير المخبري المطلوب بالسرعة المتاحة عمليا على أن تبين النتيجة وفقا للنماذج المعدة لهذا الغرض وتسلم الى الجهة أو السلطة المختصة وبالطرق الرسمية التي تحددها اللائحة.

مادة (١٥) تعتبر نتائج الفحص التي يجريها المختبر الرسمي المعتمد هي المعمول عليها وفي حالة الاعتراض يعاد الفحص مرة أخرى وتكون نتائج الفحص عندئذ قطعية ، مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٩) وعدم الاخلال بها .

### الفصل الثالث الاحكام العامة والختامية

مادة (١٦) على كل شخص يزاول تجارة أو تصنيع المواد الغذائية أو صنف منها القيام بتزويد الجهة المختصة بالمعلومات التي تطلبها منه وفقا لاحكام هذا القانون والقوانين النافذة ، ولايجوز لهذه الجهة افشاء أية معلومات حصلت عليها أو اعلانها .

مادة (١٧) أ - كل عبوة تحتوي على صنف أو غذاء مشمول بأحكام هذا القانون ويحمل اسم المنتج أو المعبئ أو عنوانه أو علامته المسجلة تعتبر قرينة قانونية على أن هذا الصنف أو الغذاء قد أنتج أو عبئ من قبله مالم يثبت خلاف ذلك .  
ب - كل صنف أو غذاء موجود في أماكن التداول ويستعمل عادة للاستهلاك الادمي أو في تركيب أو تحضير الغذاء يعتبر معروضا لاغراض البيع للاستهلاك الادمي مالم يثبت خلاف ذلك .

مادة (١٨) يحضر على أي منتج أو موزع أو تاجر جملة في صنف ما أو غذاء أن يبيع ذات الصنف أو الغذاء لاي بائع تجزئة مالم يقدم له ضمان كتابي عن طبيعة وجود الصنف وصلاحيته للاستهلاك الادمي .

مادة (١٩) يحضر استيراد أي صنف أو غذاء لايطابق أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر في الجمهورية .

مادة (٢٠) يعتبر مخالفا لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية:-  
أ - كل من حضر أو جهز أو عرض بقصد البيع أو باع أو وهب أو قايض غذاء يوجد عنيه أو يحتوي بداخله أية مادة سامة أو ضاره أو غذاء يتكون كليا أو جزئيا من أية مادة تالفة أو غريبة أو غير ذلك مما يجعلها غير صالحة للاستهلاك الادمي أو غذاء مغشوش أو غذاء أنتهت فترة صلاحيته للتسويق .  
ب - كل من بين بالبساطة أو غلف أو عالج أو أعلن عن أي غذاء بطريقة مزيفة أو مضللة أو خادعه بما يتعلق بخصائص الغذاء أو طبيعته أو قيمته الغذائية

أو مادته أو جودته أو تركيبه.

مادة (٢١) في حالة ثبوت أية مخالفة لأي شخص بإحدى المخالفات المشار إليها في هذا القانون يحق للوزير أو من يفوضه إلغاء أو سحب رخصة مزاولة العمل لهذا الشخص أو إغلاق المحل لفترة لا تزيد عن أسبوع وإحالة المخالف للنيابة العامة.

مادة (٢٢) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين النافذة يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال فقط ولا تزيد على نصف قيمة البضاعة أو الغذاء أو الصنف المخالف لأحكام هذا القانون أيهما أكبر ، أو إيقاف الرخصة لمدة لا تزيد على ستة أشهر وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة المنصوص عليها أعلاه.

مادة (٢٣) تعتبر المواصفات الغذائية اليمينية لأي غذاء ملزمه بموجب أحكام هذا القانون وعند عدم توفرها فللوزارة تطبيق المواصفات العربية أو العالمية التي تصدرها المنظمات العربية أو العالمية المختصة والمعتمدة من قبل الهيئة اليمينية للمواصفات والمقاييس وعند عدم توفر مواصفات يمينيه أو عربييه أو عالميه للجهة المختصة تحديد المتطلبات الواجب توافرها في الغذاء بالتعاون مع هيئة المقاييس والمواصفات أو أي جهة أخرى ذات اختصاص.

مادة (٢٤) تصدر اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون بقرار جمهوري بناء على عرض الوزير وموافقة مجلس الوزراء .

مادة (٢٥) يلغى أي حكم أو نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٢٦) يحمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ : ٣٠ / رمضان / ١٤١٢ هـ

الموافق : ٣ / أبريل / ١٩٩٢ م

الفريق / علي عبدالله صالح

حيدر أبوبكر المعلا

رئيس مجلس الرئاسة

رئيس مجلس الوزراء